

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١

بالتصديق على مذكرة تفاهم بتعديل بعض أحكام مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان

نائب أمير دولة قطر ،

نحن قييم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٢ هجرية ، الموافق للخامس عشر من شهر فبراير عام ٢٠١١ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة(١)

صُودق على مذكرة تفاهم بتعديل بعض أحكام مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة(٢)


على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠١١ م



**مذكرة تفاهم بتعديل بعض أحكام مذكرة تفاهم
للتعاون في المجالات الأمنية**



حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة دولة قطر ، وقعتها وزارة الداخلية .
وحكومة جمهورية السودان ، وقعتها وزارة الداخلية .
والشتر إليها فيما بعد بـ "الطرفان".

رغبة منها في تعديل مذكرة التفاهم للتعاون في المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان الموقعة في مدينة تونس بتاريخ ٢٠٠٧/١٣ .
قد اتفقا على ما يلي :

ماده (١)

يعدل نص المادة (١٠) من المذكرة ليكون نصه كالتالي:
(تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات التي تفيد باكتمال الإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرفين ، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين ، إخطار من الطرف الآخر كتبية برغبته في إنهايتها ،
حررت هذه المذكرة ووقيع في مدينة تونس بتاريخ ١٤٢٨/١١ هـ - الموافق ٢٠٠٧/١٣ .
مصادقة من نسختين أصلتين باللغة العربية ويكون لكل منها ذات المجاورة)

ماده (٢)

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات التي تفيد باكتمال الإجراءات القانونية المعمول بها لدى كلاً من الطرفين .
وإشهاداً لما تقدم ، قلم المفرسان أدناه والمحولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه المذكرة .
حررت هذه المذكرة ووقيع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٢/١٢ هـ
الموافق ٨/١١/٢٠١٢ ميلادية ، من نسختين أصلتين باللغة العربية ، ولكل منها ذات المجاورة .

من حكومة جمهورية السودان
إبراهيم محمد حماد
وزير الداخلية

عن حكومة دولة قطر
عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة لشؤون الداخلية

بيان العرض



بيان العرض
التابعون في الجنة الأمانة
بن حكمه وفقاً للظرف وحكومة جمهورية السودان

إن حكمة دولة قطر ، وبنقلها وزارة الداخلية ،
وحكومة جمهورية السودان ، وبنقلها وزارة الداخلية ،
والمنشار إليها فيما بعد بـ (الطرفان) ،
ووغرية منها قن توسيع العمل المترافق بين البلدين ،
وإليها منها بأهمية وضوره التسريع المشترك في المجالات الأمنية ،
وأتعذرها منها بضرورة التعاون الدولي لمواجهة كل الأنشطة الإجرامية والجناحية ذات
الإقليم المشترك ،
وتتفيدا للمعايير الأساسية للتعاون الوارد في جماعة الدول العربية وفي أنظمتها
العسكرية والقانونية والإدارية ،
لهذا على ما يلى :

مادة (١)

يعملون العرفان في تبادل المعلومات الأمنية لكلمة البرائم الآتية :

- ١- الإتجار غير المشروع في المخدرات والمفرزات العقلية ومشتقاتها .
- ٢- الإرهاب .
- ٣- التزيف بكلفة أنواعه .
- ٤- تهريب الأسلحة النارية والذخيرة والمعابر .
- ٥- غسيل الأموال .
- ٦- البرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية .
- ٧- البرائم المتعلقة بأمن المواصل والطارات والمتلاذ .
- ٨- الهجرة غير الشرعية .
- ٩- البرائم المتعلقة ببطاقات الإنعام .





مادة (٢)

يعهد الطرفان بمنع العناصر الإجرامية من إدخال أراضيهما لخدمة للتدريب أو الإعداد أو التخطيط لتنفيذ الجرائم المتصوّص عليها في هذه المذكرة أو السماح لتلك العناصر بالوصول على أي شكل من أشكال الدعم أو التسهيلات.

مادة (٣)

مع مراعاة الشريعتين الوطنية والإقليمية والمعايير الدولية أو الشالية أو الإقليمية التي تكون إحدى الدولتين طرفاً فيها، يعهد الطرفان على تعزيز التعاون القائم بينهما، وتقديم العون والمساعدة المتبادلة تجاهها ولتها وأمنها لكتابه الجرائم المتصوّص عليها في هذه المذكرة.

مادة (٤)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والتدريب الذي يساعدهما في تطوير أجهزتهما الأمنية وسبل الرقابة من المخربة وصغارها.

مادة (٥)

يتبادل الطرفان المعلومات والتجارب والخبرات النوعية والتقنية في مجال خطط المعلومات والبيانات الشخصية للمواطنين وإصدار البطاقات الشخصية.

مادة (٦)

يتبادل الطرفان الزارات بين المختصين في شئون الشرطة والأجهزة الأمنية على كافة المستويات بهدف تعميق العلاقات وتوسيع التعاون وتبادل الخبرات وتحضير هذه الزيارات المؤمنة للجهة الشرطة والأمن.





مادة (٧)

يتعلق الطرفان على تحكيم لجنة مشتركة من الخبراء والمحامين في الشرطة تتوالى معاً تباعداً بينها نصت عليها هذه المذكرة.

مادة (٨)

يلتزم كل طرف بالاحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يحصل عليها من الطرف الآخر ولا يجوز تزويده أي جهة أخرى بها إلا بموافقة مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومة أو الوثائق.

مادة (٩)

يجوز تعديل هذه المذكرة بإتفاق الطرفين كالتالي، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر بإكماله جميع المتطلبات الدستورية المعمول بها في بلده.

مادة (١٠)

تدخل هذه المذكرة حيز النطاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وللقى للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين، ويعتبر العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع أحد الطرفين إخطار من الطرف الآخر كتابة برغبة في إنتهائهما.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة تونس بتاريخ ٢٤/١/١٩٢٨
الموافق ٣٠/١٢٠٠٧ ميلادي، من سنتين أصلتين باللغة العربية يكون لكل منها ذات المفعول.

من حكومة جمهورية الصومال

البروفيسور/الدكتور ياسين طعمة
وزير الشؤون الاجتماعية



من حكومة دولة قطر

الدكتور/عبدالله بن تاصر رئيس طاقمة كلية الحقوق
وزير العدل لشؤون العقوبة عضو مجلس الأمة

الدكتور... رئيس مجلس الأمة

بيان العرض



بيان العرض
التابع لوزير الداخلية
بن حكمه دولة قطر وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة دولة قطر ، وبنها وزارة الداخلية ،
وحكومة جمهورية السودان ، وبنها وزارة الداخلية ،
والملحق إلينا فيما بعد بـ (الطرفان) ،
وونعنة منها قوى توطيد أواصر العمل المشترك بين البلدين ،
رأيناها منها بأهمية رصودة التسيق المشترك في المجالات الأمنية ،
وأتعذرنا منها بضرورة التعليق الدولي لواجهة كل الأنشطة الإجرامية والجنائية ذات
الإقليم المشترك ،
وتتفيدا للمعايير الأساسية للتعاون الوارد في جماعة الدول العربية وفي أنظمتها
العسكرية والقانونية والإدارية ،
لقد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

يععلن الطرفان في تبادل المعلومات الأمنية لكلمة البرائم الآتية :

- ١- الإثبات غير المشروع في المخدرات والمفرزات العقلية ومشتقاتها .
- ٢- الإرهاب .
- ٣- التزيف بكلفة أنواعه .
- ٤- تهريب الأسلحة النارية والذخيرة والمعابر .
- ٥- غسيل الأموال .
- ٦- البرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية .
- ٧- البرائم المتعلقة بأمن الموانئ والمطارات والمتاحف .
- ٨- الهجرة غير الشرعية .
- ٩- البرائم المتعلقة ببطاقات الإنعاش .





مادة (٢)

يعهد الطرفان بمنع العناصر الإجرامية من إدخال أراضيهما لخدمة للتدريب أو الإعداد أو التخطيط لتنفيذ الجرائم المتصوّص عليها في هذه المذكرة أو السماح لتلك العناصر بالوصول على أي شكل من أشكال الدعم أو التسهيلات.

مادة (٣)

مع مراعاة التسريحات الوطنية والإقليميات والمعاهدات الدولية أو الشالية أو الإقليمية التي تكون إحدى الدولتين طرفاً فيها، يعهد الطرفان على تعزيز التعاون القائم بينهما، وتقديم العنوان والمساعدة المطلوبة تلقياً وفقاً وأمناً لكتابه الجرائم المتصوّص عليها في هذه المذكرة.

مادة (٤)

ينبغي للطرفان المعلومات والخبرات والتدريب الذي يساعد في تطوير أجهزتهما الأمنية وسبل الرقابة من المخربة وصيانتها.

مادة (٥)

ينبغي للطرفان المعلومات والتجارب والخبرات النوعية والتقنية في مجال خطط المعلومات والبيانات الشخصية للمواطنين وإصدار البطاقات الشخصية.

مادة (٦)

ينبغي للطرفان التزامات بين المختصين في شئون الشرطة والأجهزة الأمنية على كافة المستويات بهدف تعميق العلاقات وتوسيع التعاون وتبادل الخبرات وتحضير هذه الزارات المؤتمرات العالمية لأجهزة الشرطة والأمن.





مادة (٧)

يتعلق الطرفان على تحكيم لجنة مشتركة من الخبراء والمحامين في الشرطة تتوالى معاً ت Expede النزول العين نصت عليها هذه المذكرة .

مادة (٨)

يلتزم كل طرف بالاحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يحصل عليها من الطرف الآخر ولا يجوز تزويد أي جهة أخرى بها إلا بموافقة مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومة أو الوثائق .

مادة (٩)

يجوز تعديل هذه المذكرة بإتفاق الطرفين كالتالي ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر بإكماله جميع المتطلبات الدستورية المعمول بها في بلده .

مادة (١٠)

تدخل هذه المذكرة حيز النطاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وللقى للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ، وتحتفي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام أحد الطرفين إخطار من الطرف الآخر كتابة برغبة في إنتهاءها .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة تونس بتاريخ ١٢٨/١/١٩١٣
الموافق ٢٠٠٧/١٣٠ ميلادي ، من سنتين أصليين باللغة العربية يكون لكل منهما ذات المفعول .

من حكومة جمهورية الصومال

البروفيسور/الدكتور ياسين طعمة
وزير الشؤون الاجتماعية



من حكومة دولة قطر

الدكتور/عبدالله بن تاصر رئيس طاقم دولة قطر
وزير الدولة لشؤون التنمية وهو مجلس الادارة

العنوان: المنامة